الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والستون
الجلسة العامة **٦٤**
الأربعاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي . . . . . (الجماهيرية العربية الليبية)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة ستيغليتش (سلوفينيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة عن بنود جدول الأعمال ٧٨ إلى ٨٤ و ١٠٦ و ١١٨ و ١٣٣ و ١٤٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١.

أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد جان - سيدريك يانسنس دو بيتهوفن، ممثل بلجيكا، أن يعرض تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية العامة في بيان واحد.

السيد يانسنس دو بيتهوفن (بلجيكا)، مقرر اللجنة السادسة (تكلم بالفرنسية): يشرفني اليوم أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن أعمالها خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة. لقد أحالت الجمعية إلى اللجنة ١٦ بندا موضوعيا وثلاثة بنود إجرائية من بنود جدول الأعمال. وباستثناء البند المتعلق بانتخاب مكاتب اللجان الرئيسية، تندرج جميع هذه البنود من جدول الأعمال في إطار ثلاثة عناوين متناسبة مع أولويات الجمعية العامة، وهي ''تعزيز العدالة والقانون الدولي''، و ''مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره''، و ''المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى''. وسأعرض تقارير اللجنة السادسة عن البنود المختلفة حسب الترتيب المدرجة به في إطار هذه العناوين الثلاثة.

سأبدأ بالعنوان الأول، ''تعزيز العدالة والقانون الدولي''، وفي إطاره نظرت اللجنة السادسة في ٧ بنود واعتمدت ٨ مشاريع قرارات.

ونظرت اللجنة السادسة في البند ٧٨ من جدول الأعمال، ''المساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات''. ويرد التقرير عن هذا البند في الوثيقة A/64/446، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ١٠ من التقرير. ويكرر مشروع

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

القرار مضمون القرارين ٦٣/٢٦ و ١١٩/٣٦، المتعلقين على نحو خاص بالخطوات اللازم اتخاذها لضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها، ويحث الحكومات على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذين القرارين، ويحافظ على آليات الإبلاغ المنصوص عليها في القرارين. وكما ورد في مشروع القرار، ستدرج الجمعية هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين. وسيتواصل النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، بالتركيز على جوانبه القانونية، خلال الدورة السابعة والستين للجمعية في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

ويرد التقرير عن البند ٧٩ من جدول الأعمال، ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين“، في الوثيقة A/64/447. وأوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي قرارين، مستنسخين في الفقرة ٩ من التقرير. وباعتماد الجمعية لمشروع القرار الأول، فإنها ستؤيد، في جملة أمور، الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. ويتعلق مشروع القرار الثاني بالدليل العملي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، على النحو المستكمل والمعتمد من اللجنة، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشر نصّه وأن ينقله إلى الحكومات.

كما نظرت اللجنة السادسة في البند ٨٠ من جدول الأعمال، ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“. ويرد التقرير المعني في الوثيقة A/64/448، ومشروع القرار الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير. ووفقا للأحكام الواردة في مشروع القرار، فإن الجمعية، في جملة أمور، توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ وتأذن للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في الفرع الثالث من تقريره (A/64/495) عن هذا البند.

ويرد التقرير عن البند ٨١ من جدول الأعمال، ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين“ في الوثيقة A/64/449، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير. وتعرب الجمعية، في جملة أمور، عن تقديرها للجنة القانون الدولي على ما قامت به من عمل في دورتها الحادية والستين، لا سيما الانتهاء، في القراءة الأولى، من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ”مسؤولية المنظمات الدولية“، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها بشأن ذلك الموضوع في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ويرد التقرير عن البند ٨٢ من جدول الأعمال، ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“ في الوثيقة A/64/450، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ١٠ من التقرير. وتحيط الجمعية علما، في جملة أمور، بالوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ على النحو الوارد في مرفق مشروع القرار.

ويرد التقرير عن البند ٨٣ من جدول الأعمال، ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“ في الوثيقة A/64/451، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير. وبموجب الأحكام الواردة في مشروع القرار، فإن الجمعية، في جملة أمور، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتدعو إلى مواصلة الحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول

الأعضاء، وتشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية قصوى للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون.

وأخيرا، يرد التقرير عن البند ٨٤ من جدول الأعمال، ''نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه'' في الوثيقة A/64/452. وفي إطار مشروع القرار الموصى باعتماده، والمستنسخ في الفقرة ٦ من التقرير، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تطلب إلى الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى الدول الأعضاء كي تقدم معلومات وملاحظات عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وعلاوة على ذلك، ستواصل اللجنة السادسة نظرها في البند، بدون المساس بالنظر في المسائل ذات الصلة في المنتديات الأخرى للأمم المتحدة.

اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات الثمانية هذه بدون تصويت، وآمل أن يكون بمقدور الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى العنوان ''مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره''. وقد نظرت اللجنة السادسة في البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''، في إطار هذا العنوان. ويرد التقرير المعني في الوثيقة A/64/453، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ١١ من التقرير. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن يكون بمقدور الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

وأود أن أشير إلى أنه إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، فإنها، في جملة أمور، تطلب إلى اللجنة المخصصة المنشأة عملا بالقرار ٥١/٢١٠ أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية في حالة استكمال مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وكما هو الحال في الماضي، من المتوخى أن يبقي البند المعني بالأمر مفتوحا في جدول أعمال الجمعية.

وفي إطار العنوان الثالث والأخير، ''المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى''، نظرت اللجنة السادسة في ثمانية بنود موضوعية وبندين إجرائيين. وسأبدأ بالبنود الموضوعية.

نظرت اللجنة السادسة في البند ١٤٢ من جدول الأعمال، ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''. والتقرير ذو الصلة، الوارد في الوثيقة A/64/454، يستنسخ في الفقرة ١١ مشروع قرار توافق الجمعية العامة بموجبه على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الواردتين في مرفقه. كما يستنسخ التقرير في الفقرة ١٢ مشروع مقرر تقرر الجمعية العامة بموجبه أن النظر في الجوانب القانونية المتبقية للبند ينبغي مواصلته خلال دورتها الخامسة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

ونظرت اللجنة السادسة أيضا في البند ١٦٤ من جدول الأعمال، ''تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف''. ويرد التقرير ذو الصلة في الوثيقة A/64/455، ومشروع القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٨ من التقرير.

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة السادسة في ستة طلبات للحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة. وأوصت اللجنة بأن تمنح الجمعية العامة مركز مراقب للمنظمات التالية: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، في إطار البند ١٦٥ من جدول الأعمال؛ والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، في إطار البند ١٦٦ من جدول الأعمال؛ واللجنة الأوليمبية الدولية،

في إطار البند ١٦٧ من جدول الأعمال؛ والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، في إطار البند ١٦٨ من جدول الأعمال؛ والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، في إطار البند ١٦٩ من جدول الأعمال.

وقد قام مقدمو مشروع القرار A/C.6/64/L.20 في إطار البند ١٧١ من جدول الأعمال، المعنون ''منح مجلس رؤساء الجمعية العامة مركز المراقب في الجمعية العامة'' بسحب مشروع القرار. واختتمت اللجنة السادسة نظرها في البند بدون أن تبت فيه.

وترد التقارير المتعلقة بكل طلب من الطلبات في الوثائق A/64/456، A/64/457، A/64/458 و Corr.1، A/64/459، A/64/567 و A/64/568، على الترتيب. ومشاريع القرارات ذات الصلة مستنسخة في الفقرة ٨ من الوثيقتين A/64/456 و A/64/457، وفي الفقرة ٧ من الوثائق A/64/458، A/64/459 و A/64/567. ويرد التقرير عن البند ١٧١ من جدول الأعمال في الوثيقة A/64/458، ولم توص الجمعية العامة باتخاذ أي إجراء إضافي.

ومشروع القرار المقدّم في إطار البند ١٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة''، اعتمدته اللجنة بدون تصويت، وقامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢١ التي عقدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، باتخاذ القرار ٣/٦٤ بدون تصويت. وفيما يتعلق بالطلبات الأخرى للحصول على مركز مراقب، اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات المقدمة في إطار البنود ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨ و ١٩٦ من جدول الأعمال بدون تصويت أيضا، وآمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

وفي إطار هذا العنوان، نظرت اللجنة السادسة أيضا في بندين إجرائيين، وهما، البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة'' والبند ١٣٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تخطيط البرامج''. والتقرير المقدم في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، يرد في الوثيقة A/64/461. ومشروع المقرر الذي ستحيط بموجبه الجمعية العامة علما ببرنامج العمل المؤقت مستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير. والتقرير عن البند ١٣٣ من جدول الأعمال يرد في الوثيقة A/64/462، ولم توص الجمعية العامة باتخاذ أي إجراء إضافي.

وأخيرا، أود أن أبلغ الجمعية بأنه لا يوجد أي تقرير فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال، المعنون ''انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية''. وجريا على الممارسة السابقة، فإن انتخاب أعضاء مكتب اللجنة السادسة للدورة الخامسة والستين سيجري في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

وباعتماد مشاريع القرارات والمقررات الواردة في التقارير التي قدمتها للتو، واصلت اللجنة السادسة تركيز جهودها على تحقيق الأهداف المتعلقة بالمجالات الثلاثة ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة، وهي، ''تعزيز العدالة والقانون الدولي''، و ''مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره''، و ''المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى''.

وعلاوة على ذلك، ظلت اللجنة السادسة تساعد الجمعية على الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره بصورة مطردة. وبالنظر إلى أهمية القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدولية وفي أنشطة المنظمة، فإنني آمل أن تتمكن الجمعية العامة من إحراز المزيد من التقدم في المجالات المعنية.

وبذلك أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لسعادة السفير السيد مراد بن مهيدي، ممثل الجزائر على الطريقة الممتازة التي أدار بها المناقشات في اللجنة، ولأعضاء المكتب الآخرين – السيد إسماعيل بقائي حمانة، ممثل جمهورية إيران الإسلامية، ومارتشيلو بوهكين ممثل البرازيل، والسيد أندريس ستاستولي، ممثل ألبانيا – على تعاونهم معي ودعمهم لي في الاضطلاع بواجباتي. كما أود أن أشكر جميع الممثلين والزملاء على إسهاماتهم القيِّمة في نجاح هذه الدورة. وأخيرا، أود أن أعرب عن بالغ امتناني وعميق تقديري لأمانة اللجنة السادسة، المسنودة بشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، على ما قدمته من دعم فعال ومساعدة قيِّمة ونصح سديد طيلة جميع مراحل الدورة.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة السادسة.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بالتالي، فإن البيانات ستقتصر على تعليل التصويت. وقد قامت الوفود بتوضيح مواقفها بشأن توصيات اللجنة السادسة، وذلك في اللجنة، وترد هذه المواقف في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكِّر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن: ”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين تنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الأسلوب الذي اتبعناه في اللجنة السادسة، ما لم يتم إخطار الأمانة العامة مقدما بخلاف ذلك. وبالتالي، آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة السادسة بدون تصويت.

أود أن أذكِّر الأعضاء بأن انضمام دول إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات لن يقبل الآن بعد أن اعتمدتها اللجنة. وأي استفسار عن ذلك ينبغي توجيهه إلى أمين اللجنة.

البند ٧٨ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/64/446)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١١٠/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/64/447)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول معنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين“. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار الأول (القرار٦٤/١١١).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الدليل العملي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود“. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار٦٤/١١٢).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/64/448)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/١١٣).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين

تقرير اللجنة السادسة (A/64/449)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/١١٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/64/450)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يرغب في أن يتكلم شرحاً للموقف قبل البت في مشروع القرار.

السيد بقائي حمانة (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): سينضم وفد بلدي إلى توافق الآراء على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/64/450، المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار، التي يحيط علما بالوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، على النحو الوارد في مرفق مشروع القرار، فإن وفد بلدي يود أن يدلي بالبيان التالي.

لا يمكن توقيع الجزاءات، باعتبارها تدبيرا قسريا، إلاّ بعد أن يكون مجلس الأمن قد حدد تهديدا للسلم أو انتهاكاً للسلام، استنادا إلى أدلة صحيحة أو عمل عدواني، وإلاّ بعد استنفاد التدابير السلمية أو ثبوت عدم كفايتها. ولدى قيام مجلس الأمن بذلك، ينبغي له أن يتصرف باتساق صارم مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وأن يتفادى تجاوز نطاق سلطته أو التصرف على نحو ينتهك مبادئ القانون الدولي. وينبغي أن يخضع مجلس الأمن للمساءلة عن عواقب الجزاءات غير القانونية التي تفرض لأغراض غير شرعية أو توقع تحت ضغوط سياسية أو تحت تأثير بعض الأعضاء الدائمين.

وبناء عليه، يعتبر وفدي الفقرة ١ من المرفق للتقرير حجر زاوية للنص بأكمله، ويرحب بالتأكيد على أن الجزاءات ينبغي أن توقع دعما لأهداف مشروعة. ولذلك، لا يمكن لمجلس الأمن من خلال فرض الجزاءات أن يحرم الدول الأعضاء من حقوقها المعترف بها بموجب القانون الدولي. وهذه الإجراءات التعسفية من جانب مجلس الأمن قد تقوض مشروعية قراراته. وينبغي كذلك مساءلة الدول الأعضاء التي تستغل المجلس لمصالحها الوطنية. وبينما نكن كامل الاحترام لميثاق الأمم المتحدة، يساورنا القلق إزاء إساءة استعمال أحكامه، لا سيما الأحكام المتعلقة بولاية مجلس الأمن وسلطته، من جانب بعض الدول الأعضاء من أجل تحقيق مصالحها السياسية الضيقة.

وتفهم جمهورية إيران الإسلامية التقرير باعتباره مبادرة تروم في جزء منها تسليط الضوء على قلق المجتمع الدولي إزاء إساءة استخدام الجزاءات من جانب مجلس الأمن، وفي جزء آخر، توفير الإرشاد للمجلس استنادا إلى التجارب السابقة.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١١٥/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/64/451)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١١٦/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/64/452)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١١٧/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/64/453)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١١٨/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/64/461)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة“. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/64/462)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/64/454)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٢ من نفس التقرير. تبت الجمعية أولا في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/١١٩).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/64/455)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/١٢٠).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/64/456)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/١٢١).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/64/457)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٢/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/64/459)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٣/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال

منح الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/64/567)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٤/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح مجلس رؤساء الجمعية العامة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/64/568)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أود، باسم الجمعية العامة، أن أشكر سعادة السيد مراد بن مهيدي، الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة والممثلين على العمل الذي أنجز على خير وجه.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت النظر في كل تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

مشروع قرار (A/64/L.35)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت، في مناقشة مشتركة، في البند ٧٠ من جدول الأعمال، ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة“ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) وكذلك في البند ٧١ من جدول الأعمال، ”تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي“ في جلستيها العامتين ٥٩ و٦٠، المعقودتين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

معروض على الجمعية العامة مشروع قرار صدر بوصفه الوثيقة A/64/L.35. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار.

أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار أصبحت البلدان التالية من مقدميه: إثيوبيا، بنن، بيرو، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، سيراليون، الصومال، غينيا، الكونغو، ليبريا، مالي، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/64/L.35؟

اعتمد مشروع القرار A/64/L.35 (القرار ١٢٥/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): طلب ممثل واحد الكلمة شرحا للموقف إزاء القرار الذي اتخذ للتو. أود أن أذكّره بأن تعليل التصويت أو شرح الموقف تقتصر مدته على ١٠ دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد فايسبرود (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشاطر أعضاء الجمعية العامة حقيقة أن إسرائيل انضمت إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٢٥/٦٤ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

وعلى خلاف قرارات كثيرة تتعلق بمنطقتنا، فإن القرار الذي اتخذ للتو بناء في نهجه، حيث يسعى لمساعدة الشعب الفلسطيني في زيادة قدرته الاقتصادية والإنمائية. وهذه مسائل أيدتها إسرائيل على مدى سنوات كثيرة وتبقى ملتزمة بها.

وفي هذا الصدد، أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة إلى حقيقة أنه، نظرا للتدابير الإسرائيلية، يبلغ النمو الاقتصادي ٨ في المائة في الضفة الغربية، في حين تمضي قُدما بسرعة غير عادية مشاريع التشييد والتنمية التي تحسن حياة فلسطينيين لا حصر لهم. ويعمل جسر اللنبي حاليا حتى منتصف الليل، وجرى إزالة نقاط تفتيش عديدة أو زيادة ساعات تشغيلها لتعزيز حرية التنقل والنمو الاقتصادي. وتواصل إسرائيل استكشاف اتخاذ تدابير إضافية من شأنها أن تدعم هذا التقدم مع عدم المساس بشواغل إسرائيل الأمنية الجدية والمشروعة.

ويبقى لدى إسرائيل بعض التحفظات في ما يتعلق بجوانب معينة من القرار، ولا سيما فيما يتعلق بسياسة تقديم المساعدة إلى قطاع غزة. من الضروري أن تعكس هذه الأحكام احتياجات إسرائيل الأمنية فيما يتعلق بإيصال المساعدة ومسائل أخرى.

إلاّ أن إسرائيل انضمت إلى توافق الآراء على هذا القرار بغية دعم المبدأ الأوسع لمساعدة الشعب الفلسطيني وتطوره. وفضلا عن ذلك، تدعو إسرائيل الفلسطينيين إلى العودة إلى المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق سلام. ولا يمكننا تحقيق رؤية دولتين تعيشان جنبا إلى جانب في سلام وأمن إلاّ من خلال المفاوضات الثنائية.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن إلى المراقب عن فلسطين.

السيد عبد الهادي ناصر (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان عام بعد اتخاذ القرار ١٢٥/٦٤.

أود أن أعرب عن امتنان فلسطين للجمعية العامة على تأييدها بالإجماع للقرار ١٢٥/٦٤ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، ولرئاسة الاتحاد الأوروبي، السويد، على جهودها في وضع مشروع القرار والترويج له؛ ولكل الذين شاركوا في تقديمه على دعمهم القيِّم.

تبقى المساعدة الدولية بكل أشكالها عنصرا مهما من عناصر بقاء وصمود الشعب الفلسطيني، بالنسبة لكل من الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال العسكري لإسرائيل ولملايين اللاجئين الذين يعيشون في المنفى في المنطقة.

اكتسبت هذه المساعدة أهمية وإلحاحا كبيرين في سياق الصعوبات الاجتماعية – الاقتصادية الشديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في السنوات الأخيرة. وفي الحقيقة، أصبحت المساعدة شريان حياة فعليا لآلاف وآلاف الأسر الفلسطينية، لا سيما في قطاع غزة، حيث، للأسف، أصبحت الأغلبية الساحقة من السكان تعيش في فقر وتعتمد الآن في بقائها على المعونة كنتيجة مباشرة للحصار غير القانوني الذي تفرضه إسرائيل. وقد ساعدت المعونة المقدمة عبر وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمساعدة المباشرة من مجتمع المانحين في كل المجالات في تخفيف هذه المعاناة خلال فترات لا نهاية لها من عدم الاستقرار وعدم اليقين والأزمات.

لكن المساعدة لم تقتصر على تخفيف المشاق الفلسطينية. إنها أيضا أساسية لتنمية إمكانات بشرية لا حد لها وقدرة ومؤسسات الشعب الفلسطيني. وقد ساهمت المنح التعليمية والتدريب والعديد من المشاريع الإنمائية التي يدعمها مانحون من أنحاء العالم مساهمة كبيرة في الجهود الفلسطينية لإعادة البناء والإصلاح وتطوير المؤسسات الوطنية في جميع القطاعات، وتعزيزها.

لقد أصبحت تلك المساعدات تكتسي أهمية متزايدة في سياق الخطة التي أطلقها رئيس وزراء السلطة الفلسطينية سلام فياض في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وتهدف هذه الخطة

إلى إقامة أساس ثابت خلال عامين لدولة فلسطين المستقلة في المستقبل، التي يستطيع فيها الشعب الفلسطيني ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وكل حقوق الإنسان الأخرى كشعب صامد ذي كرامة ويعتمد على ذاته ويعيش في سلام وأمن مع كل جيرانه. نحن نشكر كل الدول التي أعربت عن تأييدها لهذه الخطة المهمة، ونواصل مناشدتها تقديم الدعم الثابت والسخي.

ومع أن القرار اتخذ بتوافق الآراء، لا يمكننا تجاهل حقيقة استمرار إسرائيل في وضع العقبات أمام المساعدات الإنسانية والمساعدات الأخرى المقدمة للشعب الفلسطيني. وبعد تسعة أشهر، لم تصل بعد التبرعات السخية التي أعلنها المجتمع الدولي في مؤتمر شرم الشيخ للمانحين إلى الشعب الفلسطيني، ولا يزال إعادة إعمار قطاع غزة، بما فيه إصلاح مشاريع مانحين قيمتها ملايين الدولارات دمرتها سلطة الاحتلال في عدوانها العسكري في الشتاء الماضي ويعرقله عمدا الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة.

من الواضح، أن هذه السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية تقوض بصورة خطيرة إمكانات دعم المانحين للشعب الفلسطيني، وهذا يستلزم إنصافا جادا من جانب المجتمع الدولي. ولذلك، وعلى الرغم من انضمامها إلى توافق الآراء على القرار، ينبغي عدم إعفاء إسرائيل من مسؤولياتها ومن المساءلة على الدور السلبي الذي قامت به وما زالت تقوم به في عرقلة تقديم المساعدات إلى الشعب الفلسطيني، سواء من خلال حصار غزة أو إنشاء المستوطنات والجدار ونقاط التفتيش في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

على إسرائيل التزامات واضحة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويجب إرغامها على الامتثال لها. إن المجتمع الدولي، إذا لم يتصد لهذه القضايا الهامة، لن يستطيع رغم الالتزامات التي أكدت عليها الجمعية العامة اليوم، أن يحول حقا المساعدة المقدمة للشعب الفلسطيني من مجرد جهود إغاثة إنسانية وتخفيف للفقر وإدارة الأزمات، إلى عملية حقيقية للتنمية وبناء الدولة في انتظار أن ينتهي أخيرا الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وأن تقام دولة فلسطينية، عاصمتها القدس الشرقية، تتمتع بمقومات الحياة ومتصلة الأراضي ومستقلة.

وفي الختام، أؤكد من جديد على عميق امتنان فلسطين للمجتمع الدولي بأسره على المساعدة والدعم المقدمين بسخاء للشعب الفلسطيني على مر السنوات.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مشروع القرار (A/64/L.27)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن ممثل الأرجنتين عرض مشروع القرار A/64/L.27 في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

السيد بوهلر (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): كان اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر القرار ٢٨٨/٦٠) معلما تاريخيا في الجهود الموحدة للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب. وفي ذلك القرار، رحبت الدول الأعضاء بنية الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة

العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إطار الأمانة العامة بغية كفالة التنسيق والاتساق الشاملين في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وخلال السنوات الثلاث الماضية، أصبح من الواضح أنه لا يمكن بشكل فعّال تحقيق القدرة الكاملة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في ظل الترتيبات الحالية المتعلقة بالميزانية، وهي مخصصة ومؤقتة وتعتمد على التمويل التطوعي للمانحين. وبغية كفالة أن تصبح فرقة العمل قادرة على الوفاء بفعالية بولايتها وبأسلوب مستدام، من الضروري استكمال إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل وإمدادها بالموارد اللازمة من الميزانية العادية.

وعرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار الذي قدمته مجموعة بلدان من مناطق مختلفة في الوثيقة A/64/L.27 باسم مقدميه الخمسة في ٧ كانون الأول/ديسمبر. إنه يحدد الإطار اللازم كي تفي فرقة العمل بولايتها وتكفل التنفيذ الكامل للاستراتيجية العالمية بطريقة متكاملة. ويعكس مشروع القرار الأولوية القصوى التي توليها الجمعية العامة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية ويسهم في الجهود الموحدة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ولذلك نود دعوة كل الدول الأعضاء إلى دعم هذا المسعى المشترك لاستكمال إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل.

السيد سيال (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لا يمكن دحر الإرهاب من خلال الجهود المنعزلة والجزئية. إنه تحد مشترك للمجتمع الدولي. وتلاحقنا تعدديته وتستدعي الوحدة وإخلاص القصد إذا ما أردنا النجاح.

واستجابة لتحدي الإرهاب الهائل، اعتمدت الدول الأعضاء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتتناول الاستراتيجية الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب، بما فيها عدم تسوية الصراعات المطوّلة، والتمييز العرقي والقومي والديني، والتهميش الاجتماعي – الاقتصادي.

كما تغطي الاستراتيجية التدابير التنفيذية وتدابير بناء القدرات وحقوق الإنسان. وتتوخى الاستراتيجية أن تكون فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الجهاز المناط به كفالة التنسيق والاتساق في إطار منظومة الأمم المتحدة. وساعد اعتماد الاستراتيجية بتوافق الآراء في سد الفجوة بين المجموعات الإقليمية والمنظمات بشأن نهج مكافحة الخطر.

واليوم، نجتمع سويا مرة أخرى لنعيد تأكيد التزامنا بمكافحة الإرهاب. ويهدف مشروع القرار المعروض علينا (A/64/L.27) إلى إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمثل هذا التزاما طويل الأجل بدحر الإرهاب. وسيضع اعتماد مشروع القرار نهاية لعدم اليقين بشأن مستقبل كيان مكافحة الإرهاب الذي أسندت الجمعية العامة ولايته. وهو سيمنح فرقة العمل مرونة التخطيط السياسي والإداري المتوسطة والطويلة الأجل. كما سيرسخ توافق الآراء الذي تم التوصل إليه من خلال اتخاذ القرار ٢٨٨/٦٠. وفضلا عن ذلك، سيبدد أي تكهنات بشأن الانقسام بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب والمسائل المتعلقة بقدرة الأمم المتحدة على التصدي للتحديات بطريقة متكاملة وشاملة.

كما أن إضفاء الطابع المؤسسي الطويل الأجل على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب سيرفع مستوى الآمال المعلّقة على فرقة العمل وقيادتها. وفي هذا الصدد، سيكون التنفيذ المتوازن للركائز الأربع للاستراتيجية الهدف الأهم. وقد تواجه فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في هذه المرحلة صعوبات في كفالة التنفيذ

المتوازن للاستراتيجية. لكن طبيعة فرقة العمل التي يمكن التنبؤ بها ستتيح لها مرونة كافية لإعداد خطط مناسبة لتحقيق هذا الهدف.

وينبغي أن تستفيد عملية صنع القرار في إطار فرقة العمل من التفاعل المتكرر مع الدول الأعضاء. ونحن نرى أن الدول الأعضاء، من خلال ملكيتها لعملية تنفيذ الاستراتيجية، لن تتمكن من كفالة نتائج ملموسة في تحقيق أهداف التوافق في الآراء فحسب، ولكنها ستضفي أيضا مصداقية على شرعية العملية نفسها وستعززها. كما يمكن أن تصبح الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تقدمها فرقة العمل بشأن أنشطتها إلى الدول الأعضاء سمة دائمة في برنامج فرقة العمل، نظراً لأن هناك سوابق بإحاطات إعلامية منتظمة تقدمها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء.

وإزاء هذه الخلفية، تؤيد باكستان بقوة إضفاء طابع مؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الميزانية العادية وعلى أساس طويل الأجل. كما نؤيد العمل الممتاز الذي يقوم به السيد جان بول لابورد، رئيس فرقة العمل.

ويسعدني أن أقول إن عدد مقدمي مشروع القرار هذا بلغ، حتى اليوم، أكثر من ٤٠. ونطلب من جميع الدول الأعضاء تأييد دحر الإرهاب والنظر في تجديد التزامها الثابت به.

السيد كوني (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للأرجنتين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باسم مقدمي مشروع القرار A/64/L.27 (انظر A/64/PV.60). ونود الإدلاء بالتعليقات الإضافية التالية.

ليس هناك شك في أن عالما آمنا، حاليا إلى الأبد من آفة الإرهاب، لا يزال مهما بشكل خاص للدول الأعضاء كما هو واضح اليوم أن هذه الآفة لا تزال مصدر قلق رئيسي وبالتالي تمثّل تحديا للمجتمع الدولي والقانون الدولي.

وتدين بوركينا فاسو الإرهاب بكل أشكاله. وبالنسبة لوفدي، يفرض علينا النطاق الحالي للأعمال الإرهابية مواصلة جهودنا سويا. ولذلك يؤكد وفدي من جديد على أن من الملح أن نضع اللمسات الأخيرة على مشروع الاتفاقية العامة التي ستعطي زخما جديدا للعملية. ولهذا السبب أيضا، نؤكد من جديد على أهمية استمرار جهود تنسيق أنشطة مختلف أجهزة وكيانات المنظومة وعلى إعادة تركيز هذه الأنشطة في إطار من التعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ونرى أن الاستراتيجية العالمية وفرقة العمل التي أنشأها الأمين العام، في هذا السياق، هما الأداتان المناسبتان لتنسيق جهود المنظومة والوكالات الشريكة، تحديدا في مجال تقديم المساعدة الفنية للبلدان التي تحتاج إليها. ولذلك نأمل أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار بتوافق الآراء بغية منح فرقة العمل الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها، وهو أمر ضروري في مكافحة الإرهاب.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان مقتضب تأييدا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/64/L.27، والمعنون ”إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب“، الذي تولّى عرضه في الجلسة العامة الستين، السفير ارغويلو، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، باسم مقدميه الخمسة الرئيسيين، بمن فيهم بلدي.

تؤمن كرواتيا إيمانا راسخا بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تضطلع بدور محوري في المكافحة العالمية للإرهاب. تمثل

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب إطارا شاملا، يجمع سويا كل الدول الأعضاء وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة وشركاء مكافحة الإرهاب الآخرين. لقد أنشئت فرقة العمل تحديدا لكفالة التنسيق والاتساق لجهود كل الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

وكما يعلم أعضاء الجمعية العامة، ترأست كرواتيا في العامين الماضيين لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. واستثمرت اللجنة ومديريتها التنفيذية الكثير من الجهد في التعاون مع فرقة العمل، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تسهم في تنفيذ الاستراتيجية. وخلال هذه الفترة، لاحظنا مفارقة معينة حيث تحصل فرقة العمل، وهي الهيئة المناط بها مهمة تنسيق المؤسسات والوكالات الأخرى، على أقل قدر من الدعم الإداري ودعم الخبراء. وبيّنت هذه التجربة بوضوح أن فرقة العمل لا يمكنها أن تواصل الاضطلاع بمهمتها الحفازة إلاّ إذا جرى تمويل عملياتها الأساسية من الميزانية العادية بشكل مستدام ومنتظم، ومستقل عن التبرعات، التي لا تزال مطلوبة لمشاريع محددة.

ولذلك، انضممنا إلى مجموعة أساسية من كل المناطق بهدف استكمال مشروع إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل الذي بدأ قبل أكثر من ثلاثة أعوام باعتماد الاستراتيجية بالإجماع. ويحدوني الأمل في أن يحظى مشروع القرار الحالي بالتأييد الواسع النطاق لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يؤكد اتخاذه على تجديد التزام كل الدول بتنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

سيبت في مشروع القرار A/64/L.27 في موعد يعلن عنه في ما بعد.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/64/571)

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة تقرير لجنة وثائق التفويض الصادر بوصفه الوثيقة A/64/571، الذي يتضمن مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٦ من تقريرها. وينص منطوق مشروع القرار عل ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.

أعطي الكلمة الآن لرئيس لجنة وثائق التفويض، السيد هيلاريو دافيد ممثل الفلبين.

السيد دافيد (الفلبين) (رئيس لجنة وثائق التفويض) (تكلم بالإنكليزية): كما ذكر، معروض على الممثلين تقرير لجنة وثائق التفويض عن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة (A/64/571). وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن أعضاء لجنة وثائق التفويض اعتمدوا اليوم، في اجتماع للجنة، التنقيح التالي للفقرة ١١ من التقرير.

اتفق الأعضاء على إضافة العبارات الآتية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١١:

”وذلك إلى أن تستعرض لجنة وثائق التفويض المسألة وتقدم توصية نهائية إلى الجمعية العامة“.

وبالتالي، يكون نص الجملة الأولى المنقحة من الفقرة ١١ كما يلي:

”وقرر أعضاء اللجنة اعتماد الاقتراح على أساس أن يظل لممثلَي غينيا ومدغشقر الحق في الاشتراك بصفة مؤقتة في أنشطة الدورة الرابعة والستين مع التمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى التي قُبلت وثائق تفويضها، وذلك إلى أن تستعرض لجنة وثائق التفويض المسألة وتقدم توصية نهائية إلى الجمعية العامة“.

هل لي أن التمس موافقة الجمعية العامة على تقرير اللجنة بصيغته المنقحة شفويا والتوصيات الواردة فيه؟

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة وثائق التفويض باعتماده في الفقرة ١٦ من تقريرها، والذي جرى تنقيحه شفويا. وقد اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار هذا بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٦/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن البيانات التي يدلى بها تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف تحدد مدتها بـ ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد متقي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد القرار ١٢٦/٦٤، المعنون ”وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين“. إلاّ أن وفدي يود الإعراب عن تحفظاته على أي جزء من التقرير الوارد في الوثيقة قد يفسّر على أنه اعتراف بالنظام الإسرائيلي.

السيد اندرياناريفيلو – رازافي (مدغشقر) (تكلم بالفرنسية): يود وفد مدغشقر الإدلاء ببيان موجز في إطار البند قيد النظر. تود مدغشقر أن تشكر الدول الأعضاء على تفهمها وتعاونها في ظل الوضع الصعب في بلدي، الذي نأمل في أن يُحل بشكل مُرض في القريب العاجل.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم شرحا للموقف.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.